٣٨- باب قول الله تعالى :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً﴾

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به». قال النووي: حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.

وقال الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد - لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة. وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة. فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة فيتحاكما إليه، فنَزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية.

وقيل: نزلت في رجلين اختصما، فقال أحدهما: نترافع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف. ثم ترافعا إلى عمر. فذكر له أحدهما القصة. فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ: أكذلك؟ قال: نعم. فضربه بالسيف فقتله.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النساء، وما فيها من الإعانة على معرفة فهم الطاغوت.

الثانية: تفسير آية البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ﴾ الآية.

الثالثة: تفسير آية الأعراف: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾.

الرابعة: تفسير ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

الخامسة: ما قال الشعبي في سبب نزول الآية الأولى.

السادسة: تفسير الإيمان الصادق والكاذب.

السابعة: قصة عمر مع المنافق.

الثامنة: كون الإيمان لا يحصل لأحد حتى يكون هواه تبعا لما جاء به الرسول ﷺ.

الشرح :

هذا الباب له علاقة بالباب السابق ، الباب السابق كان في قضية الطاعة.. والباب الذي معنا في قضية الحكم والتحاكم ، باب قول الله تعالى ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ** ﴾ الآيات .

ذكر المؤلف في هذا الباب أربع آيات وحديثا وأثرين ؛ أثران جعلهما سببا لنزول الآية الكريمة ، آية النساء، فنتكلم على سبب النزول والحديث ثم نتكلم فيما يتعلق بفقه هذا الباب .

ذكر المؤلف في سبب النزول أثر الشعبي وهو عامر بن شراحيل الشعبي الإمام الكبير ؛ قيل له : بم نلت هذا العلم؟ قال : بنفي الاغتمام ؛ وبكور كبكور الغراب وصبر كصبر الحمار والسير في البلاد ؛ وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ؛ يعني كان حافظا . قال: ما سمعت من أحد حديثا فطلبت أن يعيده علي من شدة حفظه . عامر الشعبي روى لنا هذا الأثر في سبب نزول هذه الآية وهو أنه : « **كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد - لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة. وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة** » يعني المنافق يريد أن يتحاكم إلى اليهود ويدع النبي ﷺ « **فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة فيتحاكما إليه ، فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾**» هذا الأثر رواه الشعبي مرسلا ؛ وأخرجه ابن جرير وكذلك ذكره الواحدي في أسباب النزول مرسلا عن يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي ، والمرسل قسم من أقسام الضعيف .

المؤلف أراد أن يتبع هذا الأثر بشيء ربما يقويه ، قال: « **وقيل: نزلت في رجلين اختصما، فقال أحدهما** » خصومة أخرى « **نترافع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف** » يعني اثنين من المنتسبين للقبلة لكن الواضح من القصة أن أحدهما منافق « **قال الآخر: إلى كعب بن الأشرف. ثم ترافعا إلى عمر. فذكر له أحدهما القصة. فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ: أكذلك؟**» يعني هل هذا حدث فعلا ؟ «**قال: نعم**» القصة فيها أنهما ذهبا إلى النبي ﷺ ثم ذهبا إلى أبي بكر ثم ذهبا إلى عمر، فعمر قال له: أحدث منك كذا ؟ قال: نعم ، فدخل عمر البيت وأخذ السيف وضربه فقتله ؛ وهذه القصة أيضا

لا تصح ؛ وذكرها البغوي أيضا في تفسيره ؛ وهذه القصة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، والكلبي هو محمد بن السائب الكذاب المتهم بالكذب وبالرفض ، فهو رافضي كذاب خبيث ، يرويها عن أبي صالح المعروف بباذام مولى أم هانئ ، قال أبو حاتم: لا يحتج به. ويرويها عن ابن عباس وقد قال ابن حبان أنه لم يسمع من ابن عباس ، ففيها راويان مطعون فيهما ؛ وفيها انقطاع بين أبي صالح وابن عباس ؛ فهذه القصة سندها تالف .

لكن ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة قصة شبيهة بهذه القصة إسنادها جيد، رواها الطبراني عن ابن عباس ، قال: كان أبو بَردة ، في بعض النسخ كان أبو بُردة كاهنا، والكاهن هو الذي يزعم أنه يطلع على أمور المستقبل ويدل السائل على ما سيحصل في المستقبل ؛ كان أبو بردة كاهنا يقضي بين اليهود فيما تنافرت إليه ـ يعني في الخصومات التي يلجؤون إليه فيها ـ فتنافر إليه أناس من المسلمين ، يعني تركوا النبي ﷺ وذهبوا إلى كاهن من الكهان ؛ فأنزل الله هذه الآية ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ** ﴾ إذا هذه القصة بهذا القدر صحت ورواها الطبراني ، والأثران اللذان سبقا ليس شيء منهما يصح .

قبل ذلك ذكر المؤلف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو حديث مشهور، يعني ذكره النووي في الأربعين النووية في الحديث الحادي والأربعين «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به**» هذا الحديث معناه جميل والآيات الكثيرة تؤيد معناه كقوله : ﴿**قل إن كنت تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾ وغير ذلك من الآيات لكن هذا الحديث قال النووي فيه: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح ؛ وكتاب الحجة اسمه الحجة على تارك المحجة لأبي الفتح نصر المقدسي . وقد روى هذا الحديث الطبراني وأبو نعيم وابن أبي عاصم ، وبحث هذا الحديث الحافظ ابن رجب بحثا موسعا في كتابه جامع العلوم والحكم ، وقال ابن رجب: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه :

منها: أن فيه نعيم بن حماد ، هو الخزاعي إمام في السنة ورد على الجهمية وألف حوالي ثلاثة عشر كتابا في الرد على الجهمية ؛ لكنه في الحديث فيه ضعف وله مناكير ؛ والإمام أحمد كان يقوي أمره لصلابته في السنة ؛ ولكن اختلف عليه في إسناده ؛ وفيه عقبة بن أوس السدوسي البصري ؛ وثقه ابن حبان وابن سعد لكن قال ابن عبد البر فيه مجهول وقيل لم يسمع من ابن عمرو .

فعلى كل حال الحديث تكلم فيه ابن رجب كلاما طويلا يراجع في جامع العلوم والحكم .
وقد جاء في معنى هذا الحديث آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾ وغير ذلك من الآيات.

الكلام على مسألة الحكم والتحاكم :
وقولنا مسألة الحكم والتحاكم لعله يكون أولى من لفظ الحاكمية التي انتشرت في الآونة الأخيرة وقد روجها بعض الناس ، فلعل كلمة الحكم هي أولى أن نأخذ بها، فإن الله جل وعلا هو الحكم وهو الحاكم وله الحكم سبحانه وتعالى ، له الحكم لأنه جل وعلا هو الذي له الخلق والأمر، فالذي خلق هو الذي له الأمر، كما أنه سبحانه وتعالى هو الذي تفرد بالخلق ؛ فكذلك يجب أن يتفرد بالأمر والحكم ؛ الحكم القدري الكوني والحكم الشرعي الديني والحكم الجزائي ، فله سبحانه وتعالى كل هذه الأنواع .
والحكم من أفراد الربوبية ، يعني هو حق لله سبحانه وتعالى ؛ يعني الحكم له سبحانه وتعالى وحده وهو فرد من أفراد الربوبية ؛ والتحاكم بين الناس لحكم الله من أفراد العبادة ؛ والطاعة من توحيد العبادة ، فله طرف يتعلق بالربوبية وطرف يتعلق بالعبادة والطاعة ﴿**ألا له الخلق والأمر**﴾ سبحانه وتعالى ﴿**إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه**﴾ بعض الناس عندما نقول له : لا يجوز أن يكون الحكم إلا لله يقصرها على شيء واحد محدد لا ينظر فيها إلا للحكم بين الناس في المنازعات والخصومات وقضايا الأموال وقضايا الجنايات ونحو ذلك ، والكلمة أعم من ذلك، فيجب على المسلمين أن يحكّموا كتاب ربهم جل وعلا وسنة نبيهم ﷺ في كل شيء ، على مستوى الدولة ؛ وعلى مستوى المجتمع ؛ وعلى مستوى الأسرة ؛ وعلى مستوى الأفراد ؛ وأن يحكموا شرع الله جل وعلا في قضايا العقيدة وفي قضايا المعاملات وفي قضايا العبادات وفي قضايا المناهج التي في المجتمعات على اختلاف الأزمنة والأمكنة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية قد أشار في الحموية إلى هذه المسألة أنه إذا دعوت هؤلاء الجهمية أو الأشاعرة إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى سنة رسول الله في قضايا الأسماء والصفات ولوا وتركوك، وبعضهم يقول كما يقول المنافقون ﴿**ما أردنا إلا إحسانا وتوفيقا**﴾ يعني أرادوا أن يجمعوا بين فلسفة الإغريق

واليونان مع ما علموا من الملة الإسلامية بغرض الإحسان ، فيقال لهم إن جمعكم هذا بين ما جاء من فلسفة أرسطو وسقراط وأفلاطون والهند واليونان ومزج هذا بما جاء في الشريعة الإسلامية خطأ محض تسبب في تعطيل صفات الباري سبحانه وتعالى قالوا ما أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ؛ وإذا دعوتهم لتحكم كتاب الله جل وعلا رأيتهم يصدون عنك صدودا، كما فعل المنافقون ، فهذا معنى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

فأولى ما يحكم فيه الكتاب والسنة ويرد التنازع فيه إلى الكتاب والسنة هي قضايا الاعتقاد ، وهذه المسألة الكثير من الناس لا ينتبه لها ولا يعقلها ، يعني إذا تكلمت في مسألة الحاكمية ـ كما اصطلحوا عليها ـ أو الحكم ليس عندهم شيء إلا القضايا التي تثار في المحاكم أو في التنازع بين الناس وغفلوا عن أهم شيء وحق الله سبحانه وتعالى، ما يتعلق بأسمائه وصفاته وأفعاله وما ينبغي أن يوصف به الرب سبحانه وتعالى ، وما أمرنا به جل وعلا .

وبعض الجماعات الإسلامية تدعوها إلى التحاكم بالكتاب والسنة في قضايا المناهج فيعرض ويولي، تقول له تعال نجلس نبحث ونسأل أهل العلم فيما تفعله الآن هل هو من الشريعة أم لا كالخروج مثلا في سبيل الله أربعة أشهر أو شهرا كما يفعل التبليغيون أو مثلا مسألة الانتخابات والدخول في البرلمانات ونحو ذلك ، فيقول لا، فيولي ويدبر، وكذلك مسألة الولاء والبراء للشيعة أو للروافض التي كان ولا زال الإخوان المسلمون يدخلون فيها ويدافعون عن الروافض ويدافعون عن زعمائهم في إيران وفي لبنان وفي غيرهما ، نقول لهم تعالوا نسأل عن حكم الشرع ، وندرس ما جاء في الآيات والأحاديث وكلام السلف الصالح وننظر ماذا يصنع هؤلاء الروافض من تنقيص الرب جل وعلا والطعن في الرسالة والنبي ﷺ والقرآن ﴿**يصدون عنك صدودا**﴾ وفي جهة أخرى تجدهم يقولون الإسلام هو الحل ويعلقونها في كل مكان ويقولون لا حكم إلا لله ، وهذه الكلمة قالها الخوارج في وجه علي بن أبي طالب فقال رضي الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل. نعم لا حكم إلا لله ، فكفروا عليا رضي الله عنه ومن معه من الصحابة قالوا أنت حكمت الرجال ، فقال لهم ابن عباس ألم يقل الله جل وعلا ﴿**فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها**﴾ أليس هذا تحكيما للرجال؟ لكن الرجال حكموا في شرع الله وبشرع الله ، فقال لهم : أتحكيم الرجال في بضع امرأة أعظم أم تحكيمهم في دماء أمة تسيل؟ وناقشهم ابن عباس بهذه الطريقة فرجع منهم حوالي ثلث جيش الخوارج ، فهي كلمة قديمة حملها الخوارج ، وهي

كلمة حق أريد بها باطل ، فالأصل في مسألة الحكم أن تؤخذ على عمومها ، بأن يحكم الكتاب والسنة أو يحكم الشرع ويحكم رب العالمين سبحانه وتعالى في كل شيء على مستوى الدول وعلى مستوى المجتمعات وعلى مستوى الأسر وعلى مستوى الأفراد .

فعندما يأتي الإنسان للتحاكم إلى شرع الله سبحانه وتعالى إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ تجد منه العجب العجاب، وهو قد كان قبل ذلك ينادي على المنابر **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿هم الفاسقون﴾ ﴿هم الظالمون﴾** وعندما تأخذه لكي تتحاكم إلى شرع الله كما كان يزعم تجده في واد والشرع في واد آخر .

فينبغي أن لا تقصر على المحاكم فقط ولا نقول يجب أن نحكم الشرع في المحاكم ونسكت ، لا، يجب أن نحكم الشرع في كل شيء، ما يقع بينك وبين امرأتك في البيت يجب أن تحكم فيه بشرع الله سبحانه وتعالى ، كما أنك تدعو لتحكيم الشريعة في الدولة وفي شئون الحياة وبين الدول ؛ فكذلك يجب أن تحكم الشريعة في بيتك بين أهلك وبين أولادك.. حتى بين الأولاد ؛ فإذا أعطيت ومنحت ولدك منحة أو عطية يجب أن تساوي بين أبنائك في العطية لقوله ﷺ: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فإني لا أشهد على زور»** قاله لمن أعطى بعض ولده.. نحل بعض ولده دون بعض.. قال له : أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا.. فقال: **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»** إذا فهذا حكم الله وهذه شريعة الله، يجب التحاكم إليها حتى في العطية وفي النحلة عندما تعطي الأولاد .

فالحكم يكون بين الدول ويكون داخل الدول ويكون في المجتمعات ويكون في العقائد بين الناس المختلفين ويكون في المناهج المخالفة والمتفرقة والمتنازعة برد هذه المناهج إلى حكم الله ونقول لهذا الذي ابتدع أنت أحدثت بدعة في الدين ويجب أن ترجع إلى سنة النبي ﷺ تلزمها، وقس على ذلك .

وكذلك في الاجتهادات الفقهية ، التعصب والتقليد الأعمى الممقوت كما يحدث من بعض المقلدة المتعصبة الذين عندهم من الذكاء والفطنة والحفظ ما يستطيع أن يحفظ به صحيح البخاري في شهر واحد وإذا قلت له تعال انظر إلى هذا الدليل من قول النبي ﷺ وهو مخالف لما تفعله من قول إمامك أو من مذهب إمامك، يقول: أنا لا أفهم إلا ما يقول صاحب المذهب ؛ ويقرأ عليك المتن الفقهي والحديث أمامه كالشمس في رابعة النهار .

فالتحاكم إلى ما أنزل الله جل وعلا عبادة واجبة ولا يجوز لأحد أن يجادل فيها أو أن يقصرها على أشياء محدودة .

مسألة في أصناف الحاكمين بغير ما أنزل الله :

اشتهر بين الناس رسالة لمفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ وهو شيخ الشيخ ابن باز ـ رحمهما الله ذكر فيها أن الكفر قسمان:

كفر اعتقاد وكفر عمل .

وقسم كفر الاعتقاد إلى ستة أقسام بالنسبة لهذه المسألة :

الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله وهو يجحد حكم الله فهذا لا شك في كفره .

والذي يحكم بغير ما أنزل الله ويعتقد أن حكم غير الشريعة أحسن من حكم الشريعة فكذلك لا شك في كفره .

وكذلك الذي يحكم بغير ما أنزل الله ويعتقد أنه مثله .

الرابع : أنه يعتقد أنه يجوز له أن يحكم بغير ما أنزل الله .

فهذه الأربعة لا شك في كفر صاحبها ولم يختلف فيها أحد.

الخامس: وهو الذي يحكم بالقانون المستورد من الانجليز أو الفرنسيين أو نحو ذلك فالشيخ ابن إبراهيم يرى أن هذا من الكفر الأكبر المستبين .

السادس: الذين يحكمون بأعراف البادية والذين يحكمون بالعادات والتقاليد العربية والعرفية تاركين حكم الله سبحانه وتعالى عالمين به فأيضا الشيخ يلحقهم بالأصناف الماضية .

قسم أيضا بعد ذلك الكفر الأصغر ـ كفر العمل ـ إلى حاكم يحكم بغير ما أنزل الله لكنه يعتقد أن حكم الله هو الواجب عليه ولكنه حكم بغيره لهوى أو لرشوة أو لغير ذلك ؛ فهذا قال الشيخ حكمه حكم أمثاله من العصاة .

يبقى الإشكال في قضية المشرّع الذي يشرع الأحكام ؛ فالشيخ كلامه في تكفيره أو يرى تكفيره ، كذلك يمشي على هذا الدرب حفيده الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله تعالى والشيخ ابن عثيمين كأنه يميل أيضا لهذا في بعض كتاباته القديمة وسيأتي المناقشة بعد ذلك .

وهذا تفصيل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى والشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

الشيخ ابن باز يقول : الحكام بغير ما أنزل الله على أقسام، تختلف أقسامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم بالقوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز ؛ حتى لو قال إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه فضل حكمه على حكم الله ، أما من حكم بغير ما أنزل الله

اتباعا للهوى أو للرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله ؛ فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفرا أصغر أو ظلما أصغر أو فسقا أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس .

ابن عباس قال : ليس الكفر الذي تذهبون إليه . وفي رواية كفر دون كفر.

وهذا قاله في تأويل قوله تعالى ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ فقال ليس الكفر الذي تذهبون إليه إنما هذا كفر دون كفر.. وقال هذا تلميذه طاوس وأيضا قاله مجاهد.

قال الشيخ ابن باز : وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح وهو معروف عن أهل العلم.

وفي تفسيرأضواء البيان للشنقيطي نقل كلام القرطبي وكلام العلماء في تفسيرها ثم ختم الكلام بقوله : الظاهر المتبادر من سياق الآيات ـ يعني آية المائدة ـ أن آية ﴿**هم الكافرون**﴾ نازلة في المسلمين ، فالخطاب للمسلمين لأن بعض العلماء يقول هي في اليهود ، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر وإما أن يكون فعل ذلك مستحلا له أو قاصدا به جحد أحكام الله وردها ، مع العلم بها ، أما من حكم بغير حكم الله وهو عالم أنه مرتكب ذنبا قبيحا وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين .

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى يقول :إنهم على ثلاثة أحوال:

الأولى يكون كافرا في الأحوال الآتية: إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله.. ثانيا: إذا اعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله..

الثالثة: إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله.

هذه الثلاثة يكون بها كافرا بلا إشكال.

الثانية: يكون ظالما إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام وأنه أنفع للبلاد والعباد وأنه الواجب تطبيقه ولكن حمله البغض والحقد للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله فهذا ظالم .

الثالث: يكون فاسقا إن كان حكمه بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق ، مثل أن يحكم لشخص برشوة أو بشيء من ذلك .

أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله وبمخالفته هذا القوانين لحكم الله فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين فهو كافر، وعندما نقول بأنه كافر نعني بذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر ولكن قد يكون الواضع له

معذورا مثل أن يغرر به ويقال له إن هذا لا يخالف الإسلام أو من المصالح المرسلة أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس .
ثم قال في مسألة خطر التكفير والحكم على الآخرين بالكفر، يعني هذه المسألة مسألة كبيرة، ولا بد أن ترجع فيها لأهل العلم يعني أنت لا تجتهد بنفسك ولا تقول فلان كافر أو غير كافر، لا ، لا بد أن ترجع بهذا لأهل العلم وتسألهم عن هذه الأحكام بالتفصيل، وهم يرون هل هذا الشخص الذي تتكلم فيه وعليه بلغته الحجة أم لا، هل توفرت فيه الشروط أم لا، هل انتفت موانع التكفير أم لا ، ثم الذي يقيم الحجة بعد ذلك هو القاضي أو المفتي أو العالم .
يقول الشيخ ابن عثيمين : وليعلم أنه يجب على الإنسان أن يتقي ربه في جميع الأحكام فلا يتسرع بالبت بها خصوصا في التكفير مع أن الإنسان إذا كفر شخصا ولم يكن الشخص أهلا له عاد ذلك إلى قائله .
يعني إذا كفرت إنسانا وهو ليس أهلا للتكفير رجعت عليك الكلمة .
فتكفير الشخص يترتب عليه أحكام كثيرة، إذا كفرت إنسانا يترتب عليه أحكام كثيرة أحكام في الدم والمال ؛ وإذا مات فأولاده لا يرثونه ولا يدفن في مقابر المسلمين ؛ إلى آخره .
من أجل ذلك لا بد للقاضي أو المفتي أن يأتي بهذا الشخص وأن يقول له أنت فعلت كذا وكذا من المكفرات وهذا يترتب عليها كذا ويدعوه للاستتابة ، فإن تاب وإلا فإنه يثبت عليه حكم الكفر.. وحكم الكفر كما قلنا يترتب عليه أحكام كثيرة كما سبق خاصة بالأموال وخاصة بالدماء وخاصة بالأسرة.
يقول الشيخ: فيكون مباح الدم والمال ويترتب عليه جميع أحكام الكفر..
ثم قال: تكفير المعين يحتاج إلى أمرين : كي تثبت تكفير شخص معين تحتاج إلى أمرين:
أولا : ثبوت هذه الخصلة التي قام بها مما يقتضي الكفر، يعني أتى بفعل مكفر ليس فعل مختلف فيه وليس فعلا مفسقا، فلا بد أن تثبت أن هذا الفعل فعل مكفر.
ثانيا : انطباق شروط التكفير عليه وأهمها العلم بأن هذا مكفر، قال تعالى **﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾** فلا بد مع توفر الشروط من عدم الموانع ، يعني من انتفاء الموانع ، فالجهل مانع ، والإكراه مانع، والنسيان والنوم والخطأ موانع ، فلو قال الشخص ما يقتضي الكفر إكراها أو ذهولا لم يكفر، ولما حكم النبي ﷺ بين الزبير وبين أحد الصحابة فقال له: اسق يا زبير ثم أرسل الماء فقال له الأنصاري : أن كان

ابن عمتك؟ يعني غضب الصحابي ورفض هذا الحكم.. فكأنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أنت تحكم له من أجل أنه ابن عمتك ، وهذا كلام خطير ؛ ومعناه أنه لم يرض بحكم رسول الله ﷺ ومع ذلك النبي ﷺ لم يكفره بل قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء .

كذلك لما قضى النبي ﷺ في قصة الربيع لما كسرت سن جارية فقال : كتاب الله القصاص. يعني السن بالسن . فقال أنس بن النضر: لا والله يا رسول الله لا تكسر ثنية الربيع. فقال: يا أنس كتاب الله القصاص. قال: والله لا تكسر ثنية الربيع.. حتى عفا القوم.. فقال ﷺ: **«إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»** فأنس بن النضر لم يرض بهذا الحكم ، قال: لا والله لا تكسر ثنية الربيع.. فكررها قال: كتاب الله القصاص.. حتى رضي القوم وقالوا رضينا . فقال: **«إن من عباد الله»** فأثنى عليه بعد ذلك **«من لو أقسم على الله لأبره»** وهذه لها صور وأمثلة.. فلذلك ليس كل من فعل مكفرا يقوم في حقه حكم الكفر إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع .

لذلك يقول الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية : لا يعني وجود بعض خصال الكفر في المعين أن يحكم عليه بالكفر . الحكم بغير ما أنزل الله في حق القاضي وفي حق المعين إذا حكم بغير ما أنزل الله وهو لا يعتقد جواز ذلك أو يعلم أنه في حكمه عاص فإنه اجتمع فيه كفر وطاعة فلا يخرج أحد من الإيمان بخصلة من خصال الكفر وجدت فيه ، فإن المؤمن يجتمع فيه هذا وهذا. ولهذا قال الطحاوي: لا نشهد عليه بكفر ولا بشرك ولا نفاق والشهادة عليه جوازا لا وجوبا. وجواز الشهادة منوط بالمصلحة. يعني حتى ليس المطلوب منك أن تشهد على فلان أو علان .

الذي سيشهد على فلان أو علان القاضي أو المفتي أو العالم، أما أنت فتشهد إذا طلبت منك الشهادة وإذا كان هناك مصلحة في الشهادة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقوم عليه الحجة وتبين له المحجة ، ومن يثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

وقال أيضا : وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد ـ كان حفص الفرد يقول القرآن مخلوق وناقشه الشافعي ـ وقال له كفرت بالله العظيم.. يعني الشافعي قال له هذه الكلمة، انظر الآن: بين له أن هذا القول كفر، يعني الشافعي بين

لحفص أن هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص.. يعني الشافعي لم يقل أنه ارتد.
قال شيخ الإسلام : وذلك لأنه لم تتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله . يعني قال له هذا ولم يقل للإمام أو الخليفة إن هذا مرتد ولا بد أن تقتله وتقيم عليه حد الردة . وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم .
وقد كان المأمون يقول بخلق القرآن وكذلك من معه من القضاة ؛ ومع ذلك الإمام أحمد لم يأمر أحدا أن ينزع يدا من طاعة ولا أن يترك الصلاة خلفهم..
وقال: إياكم والدماء إياكم والدماء إياكم والدماء وبين أنه إذا وقعت الدماء فإنه تكون فتنة عامة.. فلذلك الإنسان عليه أن يتورع ويحتاط لنفسه ويضن بدينه.. أن ترجع عليه كلمة الكفر.. وعليه قبل كل ذلك أن يسأل أهل العلم فيما أشكل عليه، وليس مطلوبا منه أن يحكم على الآخرين.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية النساء، وما فيها من الإعانة على معرفة فهم الطاغوت.

الثانية: تفسير آية البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ﴾ الآية.

الثالثة: تفسير آية الأعراف: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾.

الرابعة: تفسير ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

الخامسة: ما قال الشعبي في سبب نزول الآية الأولى.

السادسة: تفسير الإيمان الصادق والكاذب.

السابعة: قصة عمر مع المنافق.

الثامنة: كون الإيمان لا يحصل لأحد حتى يكون هواه تبعا لما جاء به الرسول ﷺ.